مجلة كلية الشرطة للعلوم الامنية والمجتمعية
المجلد (الأول) العدد (الاول) كانون الاول لسنة ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

نظام الإفراج الشرطي
في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي

Conditional Release System Under the Code of Criminal Procedure of the Internal Security Forces

المشاور القانوني: باسم حمزه خضير
محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الرابعة
وزارة الداخلية / الدائرة القانونية
الايميل:
Basim٩٥٨@yahoo.com

Legal Advisor :Basim H. Khudhair
Internal Security Forces Court for the Fourth Region
The Legal Department
Ministry Iraq\ of Interior
Email :Basim٩٥٨@yahoo.com

الملخص

يعد نظام الإفراج الشرطي واحداً من أبرز النظم العقابية الحديثة، حيث ينفذ بموجبه ما يتبقى من العقوبة السالبة للحرية بشروط يحددها القانون خارج أسوار المؤسسات العقابية، وتبنى المشرع العراقي هذا النظام قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ في الفرع الثالث من الباب الرابع في المواد(٩٥-١٠٢) ولقصور التشريع في معالجة بعض الحالات التي تتعلق بالمدة الواجب قضائها في السجن للمحبوسين بالعقوبات قصيرة المدة، وكذلك تحديد المحكمة التي تصدر قرار الإفراج الشرطي في حال صدور عدة أحكام بحق رجل الشرطة من محاكم مختلفة، ودور الادعاء العام في الإفراج الشرطي و في مراقبة رجل الشرطة المطلق سراحه ، ومدة العقوبة التي توجب إلغاء الإفراج الشرطي وهل عنى بها السالبة للحرية أم المقيدة لها، حيث إن هذا المصطلح سيثير اللبس فيما إذا لو احتاج القانون لنص من قانون أصول المحكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل الذي فرق ما بين المصطلحين، باعتباره المرجع لقانون أصول المحكمات الجزائية لقوى الأمن لكل ما لم يرد بشأنه نص، ومصير العقوبات الفرعية التي تلحق بالمحكوم فيما إذا أطلق سراحه بالإفراج الشرطي حيث أن المحاكم لا يمكنها إصدار قرارا بشأنها.

الكلمات المفتاحية: الإفراج الشرطي، العقوبة المقيدة للحرية، مدة العقوبة، العقوبات الفرعية.

Abstract:

The parole system is one of the most prominent modern penal systems under which the remaining part of a custodial sentence is served outside the correctional facilities under conditions specified by law The Iraqi legislator adopted this system in the Code of Criminal Procedure for the Internal Security Forces No ١٧ of ٢٠٠٨ in the third section of the fourth chapter in articles ٩٥ to ١٠٢ and due to the shortcomings in the legislation in addressing some cases related to the required time to be served in prison for those serving short-term sentences as well as determining the court that issues the parole decision when multiple sentences are issued against a police officer by different courts and the role of the public prosecution in the parole process and in monitoring the paroled police officer and the duration of the penalty that necessitates the cancellation of parole and whether it refers to custodial sentences or restricted sentences since this term might cause confusion if the law needs a reference from the Code of Criminal Procedure No ٢٣ of ١٩٧١ as amended which differentiates between the two terms as it is the reference for the Code of Criminal Procedure for the Internal Security Forces for any matters not specified and the fate of the subsidiary penalties imposed on the convict if released on parole since the courts do not issue decisions regarding them .

المقدمة

أولاً –التعريف بموضوع البحث

أولت النظريات الجنائية والعقابية المعاصرة اهتماماً بالغاً للعقوبة ودورها في تحقيق العدالة وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وردع غيره بما يخدم المجتمع، فالغاية من العقوبات لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تنفيذها، خصوصاً العقوبات السالبة للحرية، لذا فان مرحلة تنفيذ تلك العقوبات اكتسبت أهمية كبيرة لاسيما من خلال تطوير الطرق والأساليب المتبعة في تنفيذها، ومن خلال تطوير المؤسسات العقابية التي تنفذ فيها.

و الإفراج الشرطي يعد احد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث أخذت الكثير من الدول في تشريعاتها الجنائية هذا النظام، والذي يضمن تحقيق أغراض العقوبة في تحقيق العدالة إصلاح المحكوم بها وتأهيله وردع غيره، وإيماناً من المشرع العراقي بأهمية هذا النظام باعتباره من النظم العقابية الحديثة فقد واكب التطور الجنائي الذي حصل مع التشريعات الجنائية في الدول الأخرى، ونظمه في تشريعاته الجنائية ومنها قانون أصول المحكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

ثانيا–أهمية موضوع البحث

تولى قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي تنظيم الإفراج الشرطي في الفرع الثالث من الفصل الرابع في المواد(٩٥–١٠٢) بعنوان "الإفراج الشرطي" وحدد شروطه واستحقاقه والمحكمة المختصة بإصداره وموانع الاستفادة وأسباب إلغاءه، وطرق الطعن به والمدة الواجب مضيها لتحقيقه، وأهمية البحث تكمن في تحليل النصوص القانونية التي تضمنت هذا الموضوع فيما يتعلق ببيان المدة القانونية التي تحقق الإفراج الشرطي في العقوبات قصيرة المدة ومنع المحكومين بها من الاستفادة منه، وتحديد المحكمة المختصة بإصداره والأثر المترتب على العقوبات الفرعية ودور الادعاء العام فيه.

ثالثا–إشكالية موضوع البحث وفرضياته

تتمثل الإشكالية في موضوع البحث بوجود القصور التشريعي في تنظيم أحكام نظام الإفراج الشرطي من عدة جوانب، سواء كانت هذه الإشكاليات من حيث مدده أو الجهة المختصة بإصداره، والسبب والمدة المحددة لإلغائه، والأثر المترتب على ذلك وعلى منحه فيما يخص العقوبات الفرعية وضعف دور الادعاء العام في هذا النظام، وهذا ما دفعنا للبحث والدراسة فيه، أما بخصوص فرضيات البحث فتتمثل بتساؤلات عدة يمكن طرحها وبالشكل الاتي:

١– هل منعت نصوص قانون أصول المحكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ شمول المحكومين بالإفراج الشرطي إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية سبعة أشهر، أم تفسير المحاكم للنص منع ذلك؟

٢–هل حدد القانون المحكمة المختصة في إصدار قرار الإفراج الشرطي فيما إذا لو صدر بحق المحكوم عليه أحكام من أكثر من محكمة؟

٣- هل خول القانون المحكمة التي تصدر الإفراج الشرطي إيقاف تنفيذ العقوبات الفرعية أو تأجيلها أو تنفيذها أو تنفيذ قسما منها، ما يترتب على ذلك؟

٤- هل للادعاء العام سلطة مراقبة المفرج عنه شرطيا ومراقبة تنفيذ شروط الإفراج الشرطي وإخبار المحكمة في حال الإخلال بها، أوفي حالة ارتكاب المفرج عنه شرطيا لجريمة عمديه؟

٥- من له حق طلب الإفراج الشرطي وهل بمقدور الادعاء العام أو المؤسسة الإصلاحية ذلك إذا امتنع المحكوم عن تقديمه؟

٦- الإفراج الشرطي حقا للمحكوم عليه أم هو منحه من السلطة المختصة ومكافأة له؟

٧- ما الذي قصده المشرع بإيراد العقوبة المقيدة للحرية في حالات إلغاء الإفراج الشرطي، وما هو الفرق بينها وبين العقوبة السالبة للحرية في القانون؟

٨- ما هي مدة العقوبة التي على أثرها يلغي قرار الإفراج الشرطي فيما لو صدرت بحق المفرج عنه شرطيا؟

رابعا-منهجية البحث

سنعتمد في دراستنا لموضوع البحث على المنهج الوصفي التحليلي التطبيقي لنصوص المواد القانونية التي وردت في قانون أصول المحكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، وقانون أصول المحكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، مستعينين ببعض القرارات القضائية والتي تمثل بعضا من جوانبها التطبيقية.

خامسا -خطة البحث

سنقوم بتقسيم الدراسة على مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم الإفراج الشرطي وفيه مطلبين، المطلب الأول التعريف بنظام الإفراج الشرطي وخصائصه، أما المطلب الثاني فخصص للتكيف القانوني للإفراج الشرطي، إما المبحث الثاني فسنتناول فيه بعض شروط تطبيق نظام الإفراج الشرطي الشكلية والموضوعية من خلال مطلبين، المطلب الأول المحكمة المختصة بنظر طلب الإفراج وجهة إصداره باعتباره احد الشروط الشكلية، أما الشروط المتعلقة بالجانب الموضوعي فسيكون لمدة العقوبة في المطلب الثاني، ومن ثم الخاتمة وتتضمن أبرز النتائج التي نتوصل إليها واهم المقترحات.

المبحث الأول

مفهوم الإفراج الشرطي

الإفراج الشرطي نظام يعتمد على تغيير طريقة تنفيذ جزء من العقوبات السالبة للحرية، بعد أن يقضي المحكوم عليه الجزء الأكبر منها في وسط مغلق (المؤسسات العقابية) أو ما تعرف بـ(السجون)أما الجزء المتبقي منها فينفذ خارجها بشروط وقيود يحددها النظام من خلال النصوص القانونية التي تنظمه، ولغرض معرفة هذا النظام، كان لا بد من بيان ماهيته من خلال تعريفه وبيان خصائصه أولا، ومن ثم التكييف القانوني له ثانيا، وهذا ما سيتم تناوله في مطلبين.

المطلب الأول

تعريف الإفراج الشرطي وخصائصه

لغرض الإحاطة بالإفراج الشرطي وبيان مفهومة كان من الضروري إيراد التعاريف التي وضعت له، ومن ثم دراستها لتحديد الخصائص التي يتمتع بها وفيما إذا كانت نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي التي نظمت أحكام الإفراج الشرطي تتوافق معها وكما يلي:

أولا–تعريف الإفراج الشرطي

لم يعرف المشرع العراقي الإفراج الشرطي في قوانينه الجنائية ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، و قانون أصول المحكمات الجزائية رقم٢٣لسنة ١٩٧١المعدل، والذي يعد مرجعا للأول في كل ما لم يرد بشأنه نص[١]، إلا أن الفقه تولى ذلك، فعرفه بأنه" جواز إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، كالسجن أو الحبس أو الحجز، إن أمضى الجزء الأكبر من هذه العقوبات داخل السجن، واثبت انه جدير بأن يعفى من تنفيذ باقي العقوبات، حيث كان قد انتفع من تنفيذ الجزء السابق منها، وبسبب ذلك فقد اقلع عن ارتكاب الجريمة فاستقامت سريته وحسن سلوكه"[٢]، وعرفه آخر بأنه" قيام الإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل وفائه مدة عقوبته بشرط أن يسلك سلوكا حسنا ويخضع لإحكام المراقبة المفروضة عليه"[٣]. وعرف كذلك بأنه" إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه، ويقيد حريته وتتمثل كذلك في تعليق للحرية على الوفاء بهذه الالتزامات"[٤]، كما عرفه آخرون بأنه" نظام بمقتضاه يصدر الحاكم قرارا يقضي بإطلاق سبيل المحكوم عليه شرطيا ووضعه تحت إشراف ضابط للإشراف للمدة

---

[١] جمهورية العراق، ٢٠٠٨، قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، المادة١١٧.
[٢] العكيلي، عبد الأمير، وسليم، إبراهيم حرب) .١٩٨٨ .(شرح أصول المحاكمات الجزائية (ج ٢). بغداد
[٣] عبد الملك، جندي .١٩٧٦ .الموسوعة الجنائية .بيروت: دار الإحياء العربي.
[٤] حسني، محمود نجيب .١٩٧٣ .علم العقاب (ط. ٢). القاهرة: دار النهضة العربية.

المتبقية من الحكم الأصلي"[١]، وعرف أيضا بأنه" إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، إذا تبين للمحكمة انه استقام سيره وحسن سلوكه أثناء وجوده في أقسام الإصلاح الاجتماعي بما يدعوا إلى إصلاح نفسه على أن يظل مستقيم السلوك بعد الإفراج عنه، إلى أن تنقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه وإلا أعيد إلى أقسام الإصلاح الاجتماعي بغير حاجة إلى أن يرتكب جريمة جديدة"[٢].

يتضح إن بعض التعاريف أطلقت تسمية(الإفراج الشرطي)على هذا النظام أو لمحت به، ومرد ذلك أن اغلب التشريعات أطلقت عليه هذه التسمية في نصوصها القانونية ومنها التشريع العراقي، وهي تسمية غير دقيقة ولا تتفق مع مضمون وإحكام إصداره، فالإفراج يعني بالضرورة عدم إدانة المتهم لعدم كفاية الأدلة أو إن الفعل المرتكب لا يقع تحت طائلة أي نص عقابي[٣]، وبذلك يكون قراراً قضائياً يتخذ من قبل القاضي أو المحكمة المختصة عند نظر الدعوى الجزائية[٤]، وإن كان قرار الإفراج الشرطي أيضا يتخذ من جهة قضائية في بعض التشريعات ومنها العراق، إلا انه لا يتضمن هذا المعنى[٥]إذ أن المشمول بأحكام نظام الإفراج الشرطي مدان بالحكم ومنفذ للجزء الأكبر من العقوبة، ويبقى مدان ومقيد بما تبقى من مدتها الأصلية والعقوبات الفرعية بعد إطلاق سراحه، ومهددا بإعادة تنفيذها في حال إخلاله بالشروط المفروضة عليه، لذا كان الاوفق أن تطلق عليه تسمية نظام(إيقاف العقوبة المشروط)أو(إطلاق السراح المشروط)أو(إيقاف الحكم النافذ المشروط)[٦]،كونها اقرب للواقع وأكثر انسجاما مع ما ورد بقانون العقوبات العراقي الذي ترك تنظيم أحكامه لقانون أصول المحكمات الجزائية[٧].

وبناء على ما تقدم يمكننا تعريفه بأنه (نظام قانوني انتقائي تأهيلي إصلاحي يوقف بمقتضاه ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية، بقرار قضائي وإطلاق سراح المحكوم بها، إذا أمضى الجزء الأكبر منها، وحسنت سيرته وصلح حاله على أن يكون إيقاف التنفيذ مشروطا بالتزامه بتعهداته وحسن السير والسلوك وعدم ارتكاب جريمة(عمديه)، خلال المدة المتبقية وإلا أعيد لإكمالها).

ثانيا-خصائص نظام الإفراج الشرطي

---

[١]عريم، عبد الجبار،١٩٧٥ .الطرق العلمية في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين .بغداد: مطبعة المعارف.
[٢] الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي .١٩٩٢ .شرح قانون العقوبات: القسم العام .بغداد: مطبعة الزمان.
[٣] جمهورية العراق .١٩٧١ .قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل). المادة (٢٠٣/ج).
[٤]قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل). المواد (١٣٠/ب)، (١٨١/أ)، جمهورية العراق . ١٩٧١ .(١٨١/ج)، (٢٣٠/ج)، و(٢٠٥/ب).
[٥] حردان، ماجد عبد علي. (٢٠١٥). إيقاف العقوبة الأصلية وأثره على عقوبتي الطرد والإخراج (رسالة ماجستير). معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف
[٦]جمهورية العراق. (١٩٦٩). قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل). المادة (١٥٥)
[٧] حردان، ماجد عبد علي. (٢٠١٥). إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية وأثره على عقوبتي الطرد والإخراج (رسالة ماجستير). معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف.

من خلال تعريف الإفراج الشرطي تبين انه نظام قانوني يتيح للمحكوم عليه الخروج من المؤسسة الإصلاحية "السجن" قبل إكمال مدة عقوبته الأصلية بشروط معينة، فهو يمثل مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة لذا فأن لهذا النظام خصائص يمكن إيجازها فيما يأتي:

١. الإفراج الشرطي لا يعني إنهاء العقوبة:

نظام الإفراج الشرطي احد أساليب المعاملة العقابية أو احد أساليب التفريد التنفيذي للعقوبة وليس سببا لانقضائها، فهو مجرد تعديل لمدتها وطريقة تنفيذها، لذا فان العقوبة المحكوم بها لا تنقضي إلا بمضيها كاملة بعد قرار الإفراج الشرطي إذا لم يلغى، وهذا يعني إن الإفراج الشرطي يقتصر على العقوبة الأصلية فقط، لكنه ليس مانعا من إيقاف العقوبات الفرعية[١]، فللمحكمة أن تأمر في ذات القرار إيقاف تنفيذ تلك العقوبات، أو تأجيلها أو تأجيل البعض منها، أو أن تنفذ جميعها أو البعض منها، ولها كذلك إعادة النظر فيها بناء على مطالعة مسببة مقدمة من الادعاء العام إلى المحكمة، أو بناء على معلومات تصل إليها من أي جهة كانت[٢].

أما قانون أصول المحكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي فلم يرد فيه نص يمنح محاكم قوى الأمن الداخلي صلاحية إصدار أي قرار بشان العقوبات الفرعية[٣].

ويثار تساؤل عن مصير تلك العقوبات بعد صدور قرار الإفراج، حيث إن القانون لم يتطرق لها واكتفى بإيقاف العقوبة الأصلية في نص المادة (٩٧) منه، فهل المفرج عنه شرطيا يعود للخدمة بمجرد صدور القرار أم ينتظر لحين إكمال المدة المتبقية من العقوبة الأصلية وانتهاء فترة التجربة دون إلغاءه؟

نرى إن المنطق القانوني يقضي بان المفرج عنه شرطيا يبقى مخرجا من الخدمة ولحين إكمال مدة العقوبة الأصلية، وسقوطها ما لم يلغى قرار الإفراج الشرطي، لسببين الأول هو عدم تطرق المحكمة لتلك العقوبات في قرار الإفراج الشرطي، الثاني لانعدام النص القانوني الذي يجيز ذلك.

إلا إن الواقع العملي جرى خلاف ذلك، حيث أن المفرج عنه شرطيا يلتحق مباشرة بوظيفته، خلافا لحكم الإدانة بالعقوبات الأصلية والفرعية، مما يعني هتك قوة الحكم المقضي فيه والمكتسب درجة البتات، وقد يكون مرد ذلك لسببين، الأول هو تفسير نص المادة(٣٩)من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي باعتبار إن العقوبة التبعية تلحق المحكوم عليه بقوة القانون، وتلغى بإلغاء العقوبة الأصلية، وهذا خلاف القانون لان النص القانوني أوقف العقوبة الأصلية فقط[٤]هذا من جانب ومن جانب أخر فان المحاكم دأبت على النص على العقوبات التبعية في

---

[١]جمهورية العراق. (١٩٧١). قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧١ (المعدل). المادة (٢٢٤/هـ).
[٢] جمهورية العراق. (١٩٧١). قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل). المادة (٣٣٢/ب)، عبد اللطيف، براء منذر كمال. (٢٠١٦). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (ط. ٥). السليمانية: مطبعة ياد كار.
[٣] جمهورية العراق. (٢٠٠٨). قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل). المادة (٢/ثانياً).
[٤]جمهورية العراق. (٢٠٠٨). قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨. المادة (٩٧).

الأحكام الصادرة عنها بالحبس خلاف للنص المذكور، وتطبيقا لنص المادة(٤٠/ثانيا)[١]، وهي بهذا الوصف أخذت حكم العقوبات التكميلية، مما يعني ضرورة إصدار قرار بشأنها في قرار الإفراج، والسبب الثاني إن المحاكم وتشكيلات وزارة الداخلية سارت على تعليمات الوزارة التي أوجبت إيقاف عقوبة الإخراج وإعادة المحكوم عليه إلى الخدمة في عدة حالات، ومنها حالة من يتم شمولهم بالإفراج الشرطي[٢]والصادر من قبل مكتب الوزير[٣].

وفي رأينا إن هذا تجاوز على القانون وتدخل في شؤون القضاء العسكري ومخالف لنص المادة(١١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي[٤]، والأفضل إن ينص المشرع في القانون على صلاحية المحكمة في تعديل العقوبات الفرعية، أو أن ينص على وقف جميع العقوبات الفرعية بمجرد صدور قرار الإفراج، وهذا الأسلوب كان متبع في قانون أصول المحاكمات الجزائي في المادة(٣٣٣/ب) قبل تعديلها، ومتبع حاليا في فرنسا بموجب قانون رقم ٢٣ لسنة١٩٥٨[٥].

٢-الإفراج الشرطي ليس إفراجا نهائيا:

إن الحكم الصادر بالعقوبة وإطلاق سراح المحكوم بها بعد تنفيذها يعتمد على مقومات أساسية، منها إن إطلاق السراح هذا لا يجوز الرجوع عنه، ولا يمكن مطالبته بتنفيذها مرة أخرى، مما يعني انقطاع الصلة بينه وبين السلطة المختصة في المؤسسة العقابية عند مغادرته لها، إلا بالقدر الذي تفرضه امتيازات الرعاية اللاحقة، كما إن إعادة الحقوق والامتيازات ورد الاعتبار تبدأ من تاريخ الإفراج النهائي، في حين أن الإفراج الشرطي لا يتضمن ذلك[٦]، لان القانون منح السلطات المختصة حق إلغاءه، لذا فأن الصلة التي أوجدتها العقوبة تبقى قائمة بين المفرج عنه وبينها، ويبقى خاضعا للقيود والالتزامات التي تفرضها عليه، و يبقى تحت مراقبة وإشراف الادعاء العام، مما يحتم إن الإفراج الشرطي ليس نهائيا[٧]وان العقوبة لا زالت قائمة لكن تغيرت طريقة تنفيذها[٨].

إما فيما يتعلق بقانون أصول المحكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي فيمكن القول إن الإفراج الشرطي فيه يعني إفراجا نهائيا لانعدام القيود أو الالتزامات التي تفرض على المفرج عنه شرطيا، كما انه لا يخضع بأي شكل من الأشكال لرقابة الادعاء العام أو أي جهة أخرى، ولا يمكن إلغاء الإفراج الشرطي عنه إلا في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تزيد على سنتين[٩].

---

[١] جمهورية العراق. (٢٠٠٨). قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل). المادة (٤٠/ثانياً).
[٢] جمهورية العراق. (٢٠١٦). الأمر الإداري المرقم ٦٠٢٦ في ٢٠١٦/٣/١٧ بعنوان "وضع آلية تنفيذ عقوبة الإخراج".
[٣] جمهورية العراق. (٢٠١٦). الكتاب المرقم (د.ق ١٥١٨٨) الصادر عن مكتب الوزير في ٢٠١٦/٤/٣٠.
[٤] جمهورية العراق. (٢٠٠٨). قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.
[٥] الراشدي، فرحان صالح علي. (٢٠١٨). الإفراج الشرطي في القانون الجنائي. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
[٦] جنيح، عبد الأمير حسن. (١٩٨١). الإفراج الشرطي في العراق: دراسة مقارنة. بغداد: مؤسسة العراقية.
[٧] جنيح، عبد الأمير حسن. (١٩٨١). الإفراج الشرطي في العراق: دراسة مقارنة. بغداد: مؤسسة العراقية.
[٨] جنيح، عبد الأمير حسن. (١٩٨١). الإفراج الشرطي في العراق: دراسة مقارنة. بغداد: مؤسسة العراقية.
[٩] جمهورية العراق. (٢٠٠٨). قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨. المادة (٩٩).

والسؤال الذي يثار فيما إذا ارتكب المفرج عنه شرطيا جريمة عمديه وحكم عليه بعقوبة اقل من سنتين فهل للمحكمة الحق في إلغاء الإفراج الشرطي؟

الجواب سيكون بالنفي، لان نص المادة (٩٩) من قانون أصول المحكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي حدد مدة العقوبة التي توجب إلغاء الإفراج الشرطي بان لا تقل عن سنتين، فإذا ما كان الحكم اقل من ذلك فلا سبيل لإلغاء الإفراج الشرطي.

وهنا يثار تساؤل آخر عما قصده المشرع بإيراد عبارة العقوبة "المقيدة للحرية" في النص، لاسيما وان قانون الأصول الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل فرق ما بين العقوبة "المقيدة للحرية" و"السالبة للحرية" وعلى وفق ما ورد بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[١]، بمعنى أن العقوبة المقيدة للحرية هي التي تفرض على المفرج عنه بموجب القانون المذكور كمراقبة الشرطة أو فرض الإقامة في مكان محدد أو غيرها مما نص عليه أو بموجب التدابير الاحترازية، وهذا ما حددته المادة(٣٣٥)من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل، إذ أوجبت إلغاء الإفراج الشرطي لمن يصدر بحقه عقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن سنتين، في حين جعلت العقوبة السالبة للحرية التي يلغى بها الإفراج الشرطي لا تقل عن ثلاثين يوما بموجب المادة(٣٣٣)، والفرق بين العقوبتين واضح سواء من حيث المدة ومن حيث الطبيعة، لذا كان يجب التفريق ما بين العقوبة السالبة للحرية والمقيدة لها، ذلك لأن المشرع عند تضمينه النص الوارد في المادة(٣٣٥) من قانون أصول المحكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة(٩٩) من أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لم يلتفت إلى الفرق ما بين العقوبة (السالبة للحرية) و(المقيدة للحرية)،حيث انه خلط ما بين النصين الواردين في المواد(٣٣٥و ٣٣١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ألفاظه فخرج النص ملتبسا.

ولمعرفة مفهوم(السالبة للحرية) بشكل أوسع يقتضي تجزئة اللفظين ليتبين المعنى، فمفردة(سالبة) تعني في المدلول اللغوي سلبه الشيء، أي أخذه من غيره قهرا أو انتزعه من غيره قهرا[٢]،أما كلمة الحرية[٣] فهي حر يحر، وتعني القدرة على الإتيان بتصرف ما على الإرادة[٤]، ومن المعنيين يفهم إنها (انتزاع الحرية)، أما في الاصطلاح فتعرف العقوبة السالبة للحرية بأنها "تلك العقوبة التي تقرر بحكم جزائي والتي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته من خلال إيداعه في احد المؤسسات الإصلاحية وفقا للحكم الصادر بحقه مع خضوعه للنظام المتبع والمطبق في تلك المؤسسة لغرض تأهيله وإصلاحه"[٥]، لذا فان قانون أصول المحاكمات الجزائية

---

(١) جمهورية العراق. (١٩٦٩). قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل). المواد (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١).
(٢) ابن منظور. (١٩٥٥). لسان العرب (المجلد الأول). بيروت.
(٣) قاموس المعاني. (د.ت). الحرية. من https://www.almaany.com ،موقع موضوع. (د.ت). الحرية. من https://mawdoo.com
(٤) رشيد، علي أحمد. (١٩٥٩). معالم النظام العقابي الحديث. المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني، العدد الأول، ص.
(٥) زيدان محمد، فاضل. (٢٠٠٥). فلسفة الإجراءات الجنائية. مجلة القانون المقارن، العدد ٥٨.

العراقي جاء بمصطلح عقوبة (السالبة للحرية) لتفيد هذا المعنى، وبخلافه فان أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي أورد مصطلح عقوبة (المقيدة للحرية) ليفيد هذا المعنى، وهو خلاف النصوص القانونية لاسيما إذا ما اعتبر الأول مرجعا للثاني، ويبدوا انه مشرعه تأثر بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في إيراد لفظ العقوبة المقيدة للحرية لاقترانها بالسجن وإيداع المحكوم فيه في المادة(٩٠)[١]في حين أن ذات القانون فرق ما بين(سالبة للحرية) و(مقيدة للحرية) في نص المادة(١٠٤)[٢]إذ جاء مصطلح (السالبة للحرية) في مواده مقترنة دوما بعقوبات الحبس أو السجن[٣]، في حين جاءت العقوبات المقيدة للحرية فيما لا يكون معهما[٤].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام إن نص المادة (٩٠) المذكورة وبعض مواد قانون أصول المحكمات الجزائية وقانون أصول المحكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي أطلق تسمية (السجن)[٥]للدلالة على مكان تنفيذ الإحكام(حبس، سجن، إعدام) وأحيانا(الحجز) في حين أن المشرع أورد لفظ السجن من خلال تعريفه في قانون العقوبات[٦]وكان من الأفضل إيراد لفظ(المؤسسة العقابية) أو(الدائرة الإصلاحية) أو (المؤسسة الإصلاحية)أو(قسم الإصلاح الاجتماعي)[٧]أو(مكان تنفيذ الأحكام) أو أي تعبير يفيد هذا المعنى، لتكون أكثر اتساقا من الناحية القانونية واللغوية كما إنها تعبر عن التطور في النظم العقابية[٨]، وهذا ما تضمنته بعض مواد قانون أصول المحكمات العسكرية بإيراد مصطلح (دائرة الإصلاح العراقية) للدلالة على مكان تنفيذ العقوبة[٩].

٣-الإفراج الشرطي ليس حقا للمحكوم عليه:

الإفراج الشرطي نظام قانوني تصدره السلطة المختصة المخولة قانونا بذلك، فهو منحة تقدمها الدولة للمحكوم عليه، بعبارة أخرى إن القانون ينظر إلى الإفراج الشرطي بأنه مكافأة للمحكوم عليه الذي يثبت حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، وان تصرفاته تدعوا إلى الثقة به في فترة قدر المشرع أنها كافية لإصلاحه، وهذه الفترة تختلف

---

[١] جمهورية العراق. (١٩٦٩). قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل). المادة (٩٠).
[٢] جمهورية العراق. (١٩٦٩). قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل). المادة (١٠٤).
[٣] جمهورية العراق. (١٩٦٩). قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل). المواد (٨٧، ١١٤، ١٢٣، ١٤٧).
[٤] جمهورية العراق. (١٩٦٩). قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل). المواد (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١).
[٥] جمهورية العراق. (١٩٧١). قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل). المواد (٢٥٢/ب، ٢٦٦/ب، ٢٨١، ٢٨٣/ب، و، ج، ٢٨٥/أ، ٢٨٧/أ، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٩/ج، ٣٢٦، ٣٥٨، ٣٣١/ج، ٣٣٢/ح، ٢٣٣/ح). جمهورية العراق. (٢٠٠٨). قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨. المواد (٨٧، ٩٣، ٩٦، ٩٧، ٩٩).
[٦] جمهورية العراق. (١٩٦٩). قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل). المادة (٨٧).
[٧] الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي. (١٩٩٢). شرح قانون العقوبات: القسم العام. مصدر سابق. ص ٤١٢
[٨] جمهورية العراق. (١٩٨١). قانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ بشأن إصلاح الكبار ودائرة إصلاح الأحداث. جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٨٢٥، ١٩٨١/١٠/٥. جمهورية العراق. (٢٠٠٢). قانون التعديل المرقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢. جمهورية العراق. (٢٠١٨). قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨. جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤٩٩، ٢٠١٨/٧/١٦.
[٩] جمهورية العراق. (٢٠١٦). قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦. المواد (٩٣/أولاً) و(١٠٠/ثانياً - ثالثاً).

من تشريع لأخر[١]، بمعنى انه ليس حقا للمحكوم عليه يكون بمقدوره المطالبة به إذا توافرت شروطه، فالسلطة المختصة لا تحتاج موافقة المحكوم عليه لإصداره، وإذا ما صدر القرار لا يمكنه رفضه، بل يكون مجبر على الوفاء بالالتزامات أو القيود التي تفرض عليه، بحيث إذا ما اخل بها أو بأحدها جاز للسلطة المختصة إلغائه وإعادته إلى المؤسسة الإصلاحية لتنفيذ مدة العقوبة التي أفرج عنها شرطياً[٢].

المطلب الثاني

التكييف القانوني لنظام الإفراج الشرطي

التكييف القانوني للإفراج الشرطي مختلف فيه نتيجة اختلاف وجهات النظر التي ينظر منها إليه، فذهب جانب من الفقه إلى أن الإفراج الشرطي عملاً إدارياً، وحجته في ذلك أن الإفراج الشرطي في حقيقته ما هو إلا تعديل للمعاملة العقابية التي تقوم بها الجهات التنفيذية المعنية، لكي تلائم وتواكب التطورات التي تطرأ على شخصية المحكوم، بعد تنفيذه لجزء من العقوبات المفروضة بحقه، وهو بهذا الوصف أشبه ما يكون بالنشاط الإداري الذي تمارسه الإدارة العقابية تنفيذاً للعقوبة، فيما ذهب الجانب الأخر إلى إن نظام الإفراج الشرطي عمل قضائي، لأنه ينضوي على المساس بالقوة التنفيذية للحكم، ويدخل تعديلا عليه من خلال تحديد مدة معينة للعقوبة[٣]، ولكل منهم حجته وسنتناول كلا الجانبين بشيء من الإيجاز:

أولا –الإفراج الشرطي عمل إداري:

يتجه أصحاب هذا الرأي إلى إن الإفراج الشرطي عمل إداري، إذ إن دور القاضي ينتهي بمجرد النطق بإدانة المتهم والحكم عليه بالعقوبة، وإن صلاحيته تنتهي في مرحلة تنفيذها وهذه المرحلة تدخل في اختصاصات السلطة الإدارية وتحت إشرافها المباشر، ولها كامل الصلاحية في تقرير استحقاق المحكوم عليه للإفراج الشرطي من عدمه، كون الإفراج الشرطي أسلوب من أساليب تنفيذ العقوبة والإدارة صاحبة الاختصاص الأصلي فيها[٤]، والسلطة الإدارية المخولة في إصدار قرار الإفراج الشرطي تختلف من تشريع لأخر، فعلى سبيل المثال في التشريع الجزائري اسند إلى وزير العدل وقاضي تحقيق العقوبات[٥]، وكذلك التشريع الفرنسي والذي كان يسند الاختصاص

---

[١] جمهورية العراق. (٢٠٠٨). قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨. المادة (٩٥). جمهورية العراق. (١٩٧١). قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل). المادة (٣٣١). فرنسا. (٢٠٠٠). قانون الإجراءات الجزائية المعدل بقانون ٢٠٠٠/٥١٦ في ٢٠٠٠/٦/١٥. المادة (٧٢٩).

[٢] الدسوقي علي، محمد إبراهيم. (٢٠١٦). علم الإجرام والعقاب. الطبعة الأولى. بغداد: دار الرشيد. ص ١٠٧ وما بعدها.

[٣] التميمي، أحمد. (د.ت). الإفراج الشرطي للمحكومين في القانون العراقي. بحث قانوني، منشور على موقع درر العراق. من https://www.dorar.aliraq.net .

[٤] الصغير، إيمان جميل. (٢٠١٩). علم العقاب. بيروت: دار النهضة العربية. ص ٤٥٣

[٥] الجمهورية الجزائرية. (٢٠٠٥). قانون رقم ٥/٤ لسنة ٢٠٠٥ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين. الجريدة الرسمية، العدد ١٢.

في الإفراج الشرطي إلى وزير العدل[١]وقاضي تحقيق العقوبات[٢]، أما المشرع المصري فجعل الاختصاص إلى مدير عام السجون و وزير العدل[٣]ومثله التشريع الفلسطيني في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل إذ منح وزير العدل بناء على اقتراح المدير العام هذا الاختصاص[٤]، وقدم أنصار تكييف الإفراج الشرطي بأنه عمل إداري بالحجج التالية:

١- على الرغم من إن قرار الإفراج الشرطي يحتم تغيير المركز القانوني للمحكوم عليه، إلا انه يصدر عن جهة إدارية، وان كان يبدوا إنه يمس القوة التنفيذية لحكم الإدانة، وبما إن القرار صدر من جهة أدارية وتحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، فأن الإدارة تكون اقدر من غيرها باتخاذ القرار المناسب بحكم قربها من المحكوم عليه واتصالها المباشر به، مما يتيح لها إمكانية تقدير مدى تطور شخصية طالب الإفراج وتأهيله للاندماج في المجتمع، كما إن الإدارة مكلفة بالتطبيق الأمثل للمعاملة العقابية للنزلاء بهدف تأهيلهم اجتماعيا مما يتطلب وجود أفراد اختصاص و أكفاء وإدارة قوية في الإدارة العقابية و قد لا يتوفر هذا للقاضي في أغلب الأحيان نتيجة عدم إلمامه الكافي بالمسائل الفنية وطرق الإدارة العقابية التي تستخدمها الإدارة.

٢-الإفراج الشرطي يهدف إلى تحقيق حافز للنزلاء وتشجيعهم على إصلاح أنفسهم وإتباع السلوك الحسن، الأمر الذي لا يمكن تحقيقيه إلا إذا توافرت إدارة جيدة وخبره فنية عالية وملمة بطرق التعامل مع النزلاء وتماس مباشر معهم وفي تفاصيل حياتهم اليومية[٥].

ثانيا – الإفراج الشرطي عمل قضائي:

يرى أصحاب هذا الرأي إن الإفراج الشرطي عمل قضائي ناتج عن موافقة القضاء وان القول بخلاف ذلك يعني انتهاك لقوة الحكم القضائي، والواجب يحتم احترام هذه القوة من خلال التنفيذ الكامل للحكم، إذ لو أريد الإفراج عن المحكوم قبل انتهاء مدة عقوبته فان من يصدر مثل هذا القرار هو السلطة القضائية التي صدر عنها حكم الإدانة والعقوبة، كونها صاحبة الاختصاص بالنظر فيه وما ينتج من تغيير للمركز القانوني للمفرج عنه شرطيا، ومن ثمة إن تقدير الإفراج الشرطي الذي يصدر عن الإدارة يعد تجاوزا لصلاحياتها وتعدي على السلطة القضائية، وبما إن

---

[١]فرنسا. (د.ت). قانون الإجراءات الفرنسي. المادة (٧٣٠). بن الشيخ، نبيلة. (٢٠١٠). نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير). جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. الصغير، إيمان جميل. (٢٠١٩). علم العقاب. بيروت: دار النهضة العربية. ص ٤٥٣.

[٢]جيوفاني، تامبو. (٢٠٠٤). قطاع المراقبة في إطار النظام العقابي الإيطالي. الملتقى الدولي حول عصرنة السجون في الجزائر، الديوان الوطني للإشغال التربوية. ص ١١٨. بن الشيخ، نبيلة. (٢٠١٠). نظام الإفراج المشروط في الجزائر (رسالة ماجستير). جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. ص ٢٤.

[٣]جمهورية مصر العربية. (٢٠١٥). قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٥.

[٤] فلسطين. (٢٠٠٥). قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨، المعدل بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥.

[٥]بن الشيخ، نبيلة. (٢٠١٠). نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير). جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. ص ٣٩.

السلطة القضائية لها وحدها تقرير العقوبة، فلا يحق لأي جهة أخرى تعديلها تحت أي سبب كان[١]، كما أن اعتبار الإفراج الشرطي عملا قضائيا يعد من اكبر الضمانات التي يمكن أن تحمي حقوق المحكوم عليه، باعتبار إن السلطة القضائية سلطة محايدة لا تتأثر بالضغوطات، إضافة إلى إن الإفراج الشرطي لا يتم إقراره إلا بعد دراسة واختبار دقيق للمحكوم المشمول به، وبخلاف ذلك فان الأمر لو ترك للإدارة فغالبا ما ستقوم بتجاوزات تضر المحكوم عليه، و قد تتعسف في استعمال سلطتها، إضافة إلى أن النظم العقابية تطورت على ضوء نتائج أفكار الدفاع الاجتماعي والتطور الوظيفي للقاضي فقد أصبح دوره يمتد إلى الفترة اللاحقة للحكم، حيث يمارس هنا القاضي نوعا آخر من التفريد للعقوبة يطلق عليه(التفريد الحركي للعقوبة)[٢]والذي يقصد منه التفريد من اجل الإفراج[٣].

إما المشرع الجنائي العراقي فقد منح اختصاص الإفراج الشرطي إلى القضاء، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٣١/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، وكذلك نص المادة(٩٥) قانون أصول المحكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

ويثار التساؤل عن مدى رضا المحكوم عليه بالإفراج شرطيا؟ وهل يعد هذا الرضا شرطا لازما لاستفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج الشرطي، بحيث تكون لإرادته الدور الفاعل في حالة الرفض والبقاء داخل المؤسسة العقابية لغاية انتهاء مدة العقوبة المفروضة عليه؟

بعض الآراء الفقهية ترفض فكرة حرية المحكوم عليه في تقرير الإفراج الشرطي، أو أن لرضائه دور فيه، لأن الإفراج الشرطي سلطة تقديرية تمنح للجهة المعنية بتقريره، سواء كانت هذه الجهة إدارية أم قضائية، ومن ثم يخرج المحكوم عليه من دائرة الحرية أو الإرادة في إقراره، إضافة إلى إن المحكوم يجهل طريق إصلاحه وتأهيله الصحيح[٤]، في حين أن بعض الآراء الفقهية ترى خلاف ذلك كون الإفراج الشرطي مبني على إرادة المحكوم عليه لغرض الاستفادة منه، لذا يفترض أن تتوافر لديه إرادة التأهيل والصلاح، لذا لا يمكن إنكار أو تجاهل هذه الإرادة، فالمحكوم الذي يرفض الإفراج في حقيقته لا يرى إنه مجديا أو نافعا له، ولا يتوقع أن يستفاد منه، وإن المفرج عنه شرطيا ستفرض عليه مجموعة من التدابير والقيود التي يتوجب عليه تقبلها، والتعاون مع السلطة المختصة بفرضها ومراقبة تنفيذها، وهذا ما لا يمكن تصوره إذا كان المحكوم عليه رافضا لفكرة الإفراج ابتدأ، وعلى ذلك فان قبول أو رضا المحكوم عليه بالإفراج المشروط يعد شرطا أساسيا لتقريره[٥].

---

(١) موسى، عبد العظيم. (١٩٧٨). دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٠٦.
(٢) صلبي، فخري عبد الرزاق. (د.ت). شرح قانون العقوبات – القسم العام. مصدر سابق. ص ٣٦٧.
ذهبية، بل قصير. (٢٠٢٠). مبدأ تفريد العقوبة في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم. ص ٩-١٨.
(٣) عبد، محمد الغريب. (د.ت). أثر المحاكم في الأحكام. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص ٦١.
(٤) حسني، محمد نجيب. (١٩٧٣). علم العقاب (الطبعة الثانية). بيروت: دار النهضة العربية. ص ٥٠١.
(٥) الصغير، إيمان جميل. (٢٠١٩). علم العقاب. مصدر سابق. ص ٤٥٤

ونرى إن تكيف الإفراج الشرطي ومن خلال دراسة الآراء وشروط منحه، لا يمكن عده عمل قضائي فقط، كون الإدارة هي من تقوم بإصلاح وتأهيل المحكوم عليه، ومتابعته طيلة فترة العقوبة، وهي من ترفع التقارير عن سيرته وسلوكه ومدى تأهيله، كما لا يمكن عده عمل إداري فقط، كون الإدارة لا يمكن لها إصدار قرار الإفراج الشرطي لأنه عمل قضائي يصدر عن المحكمة المختصة ويعتدي على حكم قضائي، كما لا يمكن تصور إرادة المحكوم عليه تأثير دون العمل القضائي والإداري ويصح العكس، وبعبارة أدق إن الإفراج الشرطي عمل إداري في تهيئة وتأهيل المحكوم، وعمل قضائي في إصداره، وأراده المحكوم هي من تحقق الاستفادة منه إذا اثبت المحكوم جديته في إصلاح نفسه وتقبله الالتزامات التي تفرض عليه.

المبحث الثاني

شروط الإفراج الشرطي

لغرض إصدار قرار الإفراج الشرطي وتحقيق أثاره كان لابد من توافر شروط معينة، وهذه الشروط تختلف باختلاف الجهات التي يجمعها النظام لتحقيقه، فمنها ما يتعلق بشخصية المحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بالعقوبة ومدتها ونوع الجريمة، ومنها ما يعود للسلطة المختصة بإصداره، لذا قسم الفقهاء هذه الشروط إلى موضوعية تتعلق بفترة العقوبة ونوع الجريمة وبشخصية المحكوم عليه وما يقدمه من ضمانات والتزامات، وشروط شكلية تتعلق بجهة تقديم الطلب والسلطة المختصة بإصداره ومراقبة تنفيذه وإلغائه، وما يهمنا في مجال بحثنا هذا، الشروط الموضوعية المتعلقة بمدة العقوبة السالبة للحرية، والجهة المختصة بإصداره فيما يتعلق بالشروط الشكلية.

المطلب الأول

الشروط الشكلية المتعلقة بتقديم طلب الإفراج الشرطي وجهة إصداره

منح المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي اختصاص إصدار قرار الإفراج الشرطي بالمحكمة التي صدر عنها حكم الإدانة والعقوبة، أو المحكمة التي تحل محلها بموجب المادة(٩٥)، وهذا التحديد سيثير إشكالا" فيما يتعلق بتحديد المحكمة التي يجب عليها إصدار هذا القرار فيما لو كان هناك حكم صادر بحق طالب الإفراج الشرطي من قبل محكمة أخرى، وكذلك فيما لو وقعت المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عقوبته ضمن دائرتها، أو محكوم من قبل محكمة جزاء عادية، سواء كانت هذه الأحكام سابقة أو معاصرة أو لاحقة لحكم الإدانة الأول، ولاسيما وان القانون اوجب احتساب[١]و تنفيذ الإحكام الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية بالتعاقب[٢]، وعند حلول الأجل لاستحقاق المحكوم عليه الإفراج الشرطي ستكون في واقع الحال هناك ثلاث

[١]العراق. (٢٠٠٨). قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨. العراق. (١٩٧١). قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
[٢]العراق. (١٩٦٩). قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

جهات مختصة في نظر طلب الإفراج الشرطي، فالجهة الأولى هي المحكمة التي أصدرت حكم الإدانة[١]، والجهة الثانية هي محكمة الجنح التي تقع ضمن اختصاصها المكاني المؤسسة الإصلاحية التي يقضي فيها المحكوم عقوبته[٢]فيما لو صدر عليه حكم من قبل محكمة جزائية عادية، أما الجهة الثالثة ولم يرد بشأنها نص فهي محكمة قوى الأمن الداخلي لمنطقة أخرى، فالنص لم يورد أو يحدد الإجراء الواجب إتباعه في مثل هذه الحالات، فلا يوجد سند من القانون أن تكون المحكمة التي ينفذ المحكوم عقوبته في المؤسسة الإصلاحية ضمن دائرتها أن يقدم إليها الطلب أو أن تبت فيه كون القانون حصر قرار الإفراج بالمحكمة التي صدر عنها حكم الإدانة، وليس لمحكمة الجنح إصدار مثل هذا القرار فيما لو كان المحكوم من قبل إحدى محاكم قوى الأمن الداخلي يقضي مدة عقوبته ضمن دائرتها لمنع القانون ذلك[٣]وهذا ما ذهبت إليه محكمة جنايات ذي قار بصفتها التمييزية من نقض قرار محكمة جنح الناصرية بمنح قرار الإفراج الشرطي لأحد المحكومين من منتسبي قوى الأمن الداخلي من قبل إحدى محاكم قوى الأمن الداخلي لعدم الاختصاص[٤].

كما وستظهر الإشكالية الثانية عند احتساب المدد التي أمضاها المحكوم من مدة عقوباته الأصلية فيما لو صدرت من المحاكم الثلاثة أو على اقل التقادير من محكمتين، وفي هذه الحالة لن يكون بمقدور أي من المحاكم احتساب تلك المدد، ولا النظر فيها لذا ستكون كل محكمة من هذه المحاكم مختصة بنظر طلب الإفراج الشرطي على حدة وفي الجزء المشمول به من الحكم الذي أصدرته، وعندها ستتشتت المدة الفعلية لشمول المحكوم عليه بالإفراج، و لن يستفاد منها إذا كانت المدد المحكوم بها منفردة لاتصل الحد القانوني المسموح به كالأحكام التي لا تتجاوز فيها العقوبة ستة أشهر، أو فيما لو سقط جزء تلك العقوبات بالعفو العام أو الخاص، وسيكون المحكوم عليه هو الضحية والمتضرر، لان أي من المحاكم لن تستطيع جمع مدد العقوبات وإصدار قرار الإفراج الشرطي لانعدام النص القانوني الذي يجيز لها ذلك أو يوجبه عليها، فيما اجتهدت بعض محاكم قوى الأمن الداخلي بهذا الشأن، حيث جمعت فترة عقوبتين من حكمين أحدها صادر عنها والأخر من محكمة أخرى وأصدرت قرارها بالإفراج عنه وأرسلت الأوراق مع قرار الإفراج إلى محكمة التمييز للنظر فيها تميزا[٥]، وقد صادقت محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بقرارها المرقم ٢٠٢٣/١٩٤٩ في ٢٠٢٤/٦/٢٣ على قرار الإفراج الشرطي، ويثار التساؤل فيما إذا كانت المحكمتين عند إصدار قراراتها جانبت الصواب لانعدام النص القانوني الذي يجيز لها ذلك، أم إن المحكمتين فسرتا النصوص من خلال روح القانون، وهذا ما سيتم بيانه في المطلب الثاني.

---

[١]العراق. (٢٠٠٨). قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.
[٢]العراق. (١٩٧١). قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
[٣] العراق. (١٩٧١). قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
[٤]محكمة جنيات ذي قار الاتحادية. (٢٠١١). قرار محكمة جنيات ذي قار الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٢٠١١/١٨٥.
[٥] محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الرابعة. (٢٠٢٤). قرار محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الرابعة المرقم ٨٨٠ في ٢٠٢٤/٥/١٢.

أما فيما يتعلق بجهة تقديم طلب الإفراج الشرطي، فالقانون حدده بالمحكوم عليه أو وكيله فقط في المادة(٩٦/أولا) من أصول المحكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، وهنا يثار التساؤل فيما إذا لم يقدم المحكوم عليه طلبا للإفراج الشرطي رغم توافر الشروط القانونية لشموله بنظام الإفراج الشرطي؟ وهل بإمكان إدارة المؤسسة العقابية(السجن) أو الادعاء العام الطلب من المحكمة شمول المحكوم عليه بالإفراج الشرطي؟

الجواب سيكون بالنفي لان النص حصر تقديم طلب الإفراج الشرطي بالمحكوم عليه أو من يقوم مقامه فقط، وبذلك لا يكون للادعاء العام أو إدارة السجن الحق في تقديم الطلب في حال امتناع المحكوم عليه من تقديمه إلى المحكمة، لان قانون أصول المحكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي اختط لنفسه طريقا جعل فيه لإرادة المحكوم عليه دورا فاعلا، وكان من الأفضل لو صيغ النص بطريقة تمنح الادعاء العام أو إدارة المؤسسة العقابية الحق في رفع طلبات الإفراج الشرطي حتى وان لم يقدم المحكوم عليه طلبا بذلك، مثل ما نص عليه المشرع العراقي في قانون أصول المحكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل[١]، لان تلك الجهات هي الأجدر بتقدير مدى إصلاح المحكوم لنفسه و حسن سيرته وسلوكه وإمكانية دمجه بالمجتمع، ومنح الادعاء العام دورا اكبر في مجال الإفراج الشرطي، إذ إن دوره لا يتعدى تقديم مطالعة للمحكمة، بشان شمول أو عدم شمول المحكوم عليه بالإفراج الشرطي فقط، في حين الادعاء العام في محاكم الجزاء المدنية له الدور الفاعل ابتداء من تقديم طلب الإفراج الشرطي ومراقبة تنفيذه ولغاية كينونته إفراجا نهائيا وسقوط العقوبة به[٢].

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية المتعلقة بالمدة القانونية للإفراج الشرطي

المدة الزمنية عنصر أساسي في كل حكم صادر بعقوبة سالبة للحرية أو مقيدة لها، إذ لا يمكن تصورها بغير مدة محددة لها حيث من خلالها تطبق النظم العقابية، وبالإضافة إلى الارتباط الوثيق ما بين المدة الزمنية وسلب الحرية أو تقيدها، فأنها تأخذ جانبين:

– **الجانب القانوني:** ومقتضاه أن المدة الزمنية تحدد جسامة العقوبة، إذ بقدر ما تكون المدة طويلة تزداد جسامتها، فالمقصد من العقوبة هو تحقيق العدالة والردع، والتي يتوجب فيها تحديد مدة العقوبة بطريقة تتناسب وجسامة الجريمة ومسؤولية فاعلها، ويكون من شانها التأثير النفسي المباشر على الجماعة في تحقيق الردع العام والخاص والشعور بالعدالة.

– **الجانب النفسي:** الذي ينطوي على مفهوم التأهيل والإصلاح كون وظيفة العقوبة (السالبة للحرية) تثير في النفوس الحافز للإصلاح والتأهيل، مما يقتضي معه أن تكون العقوبة مدتها كافية لأداء هذا الجانب فلا ينبغي أن

---

[١] قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل. (ن.ع). المادة ٣٣٢/أ.
[٢] قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧. (٢٠١٧). المادة ١٢/سادسًا.

تكون قصيرة فتفوت الجدوى منها، أو أن تطول إلى حد يتجاوز المدى المتطلب لتحقيقها، وهذا الجانب في حقيقته يعني أن فاعلية النظم العقابية ودورها في التأهيل والإصلاح مرهون بتحديد مدة العقوبة تحديدا سليما قائما على أسس علمية صحيحة، كما يحقق في ذات الوقت الغرض من فرضها في تحقيق العدالة والردع[١].

وفي ما يتعلق بالمدة الزمنية المشمولة بنظام الإفراج الشرطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي فانه جائز في جميع العقوبات الأصلية السالبة للحرية، سواء كانت هذه العقوبات الحبس البسيط أم الشديد أو بعقوبة السجن المؤبد أم المؤقت وهذا قطعا في غير الجرائم المستثناة بنصوص القانون[٢]، المهم أن تكون العقوبة أصلية وهذا يقتضي عدم شمول العقوبات الصادرة بالحبس لعدم دفع الغرامة لاعتبارين، **الأول** إن هذه العقوبة بديلة وليست عقوبة أصلية، **والثاني** أن المحكوم بها يمكنه التخلص منها بدفع مبلغ الغرامة أو الجزء المتبقي منها[٣]، لكن هناك من يرى إن المدان بعقوبة الغرامة وعند عدم الدفع حبسه بدلا عنها مشمول بالإفراج الشرطي لان عقوبة الحبس البديل على وفق رأيهم هي عقوبة أصلية لذا فهي مشمولة بالإفراج الشرطي[٤]، ومرد هذا الاختلاف هو بسبب قرارات محكمة التميز الاتحادية التي كان لها رأيين متناقضين في نفس الموضوع[٥].

ونرى إن الرأي الأول هو الأصوب لان القانون حدد العقوبة المشمولة بالإفراج الشرطي بان تكون أصلية وعقوبة الحبس لعدم دفع الغرامة عقوبة بديلة عن عقوبة أصلية غير مشمولة بالإفراج الشرطي.

والمدة المشمولة في قانون أصول محاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي بالإفراج الشرطي والتي يتعين على المحكوم عليه أن يقضيها في مكان تنفيذ العقوبة هي ثلاثة أرباع مدة العقوبة الأصلية المحكوم بها، أو ثلثيها إذا كان المحكوم حدثا، ويمكن تعليل اشتراط هذه المدة بأمرين:

الأمر الأول: أن تقدير استحقاق الإفراج الشرطي للمحكوم عليه لا بد له من فحص شخصيته وبيان استقامته وتقرير مدى خطورته على المجتمع ومدى اندماجه في بعد الإفراج عنه بمعنى التأهيل والإصلاح.

الأمر الثاني: أن قضاء هذه المدة يعد أمرا حتميا حتى تنتج العقوبة أثرها في جانبين الأول أرضاء الشعور العام بتحقيق العدالة والثاني بتحقيق الردع[٦].

وبعد إن حدد القانون مدة العقوبة المحتم قضائها في المؤسسة العقابية بشكل مطلق، عاد فقيدها بقيد اوجب فيه أن لا تقل المدة التي يقضيها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عن (ستة أشهر)، والهدف من ذلك أن

---

(١) حسني، محمود نجيب. (١٩٧٣). علم العقاب. دار النهضة العربية.
(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.
قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٣) حديثي، د. فخري عبد الرزاق صلبي. (مصدر سابق). شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص ٤١٥. القرار رقم ١٩٠ في ١٩٧٣/٢/٧، محكمة التمييز، النشرة القضائية، العدد الأول، ص ٢٢٧. القرار رقم ١٦٣ في ١٩٧٣/٢/٥، محكمة التمييز، النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الخامسة، ص ٣٧٥.
(٤) عبد اللطيف، براء. منذر كمال. (مصدر سابق). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٣٨٨.
(٥) عبد اللطيف، ب. م. ك. (مصدر سابق). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٣٨٨.
(٦) صلبي الحديثي، ف. ع. (السنة). شرح قانون العقوبات القسم العام (ص. ٤١٥).

المشرع أراد استبعاد العقوبات القصيرة من نطاق نظام الإفراج الشرطي، كون المدة المتبقية من العقوبات القصيرة لا تحقق الغرض من فرضها، ولا تكون كافية لبيان تقدير جدارة المحكوم عليه بالتمتع بنظام الإفراج الشرطي ولا تحقق الغرض في التأهيل والإصلاح.

وبناء على ذلك إذا كانت العقوبة السالبة للحرية ستة أشهر أو أقل من ذلك فلا يجوز فيها الإفراج الشرطي، أما إذا كانت مدة العقوبة تزيد على الستة أشهر وتقل عن السنة فسيكون الإفراج فيها جائز إذا أمضى المحكوم عليه في المؤسسة الإصلاحية مدة لا تقل عن ستة أشهر منها[1].

لكن التطبيق العملي في محاكم قوى الأمن الداخلي على غير ذلك، إذ إنها ردت جميع طلبات الإفراج الشرطي التي ترفع إليها من قبل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة(سبعة أشهر) على الرغم من تحقق القيد العام (مضي ثلاث أرباع المدة)، وتجاوز القيد الخاص(ستة أشهر) من خلال استناد تلك المحاكم إلى نص المادة(٩٥) وحسب ما جاء في قرارات رفض الإفراج الشرطي، وهذا اجتهاد لا مبرر ولا سند له من القانون، بل إن محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أصدرت في قراراتها تأييد ما ذهبت إليه تلك المحاكم، مستندين إلى أن النص قيد الفترة الواجب قضائها في(السجن) من قبل المحكوم عليه بأن(لا تقل عن ستة أشهر)، والمحكوم بعقوبة الحبس البسيط لمدة سبعة أشهر لا يمكنه الاستفادة من الإفراج الشرطي على اعتبار إن فترة ثلاث أرباع المدة ستتقاطع مع فترة(الستة أشهر) الواجب قضائها في السجن، فمحاكم قوى الأمن الداخلي فرضت تلازم لا ينفصل ما بين تاريخ حلول اجل ثلاثة أرباع مدة الحكم، وتاريخ حلول اجل مدة(ستة أشهر). فلو حكم على شخص بعقوبة الحبس البسيط لمدة سبعة أشهر، ومضت منها ثلاثة أرباع مدتها فسيكون مجوع المدة هي خمسة أشهر وخمس وعشرون يوما من خلال العملية الحسابية التالية:

مجموع مدة الحكم مضروبا في(٠,٧٥) فيكون الناتج ٧×(٠,٧٥)= ٥,٢٥ خمس أشهر وخمس وعشرون يوما فتاريخ استحقاق ثلاث أرباع السبعة أشهر سيكون بعد مضي هذه المدة بالتحديد، فعندما يقدم المحكوم عليه طلب الإفراج الشرطي في هذا التوقيت فان الطلب سيرد لعدم إكمال القيد الخاص فيما يتعلق بالمدة الواجب مضيها في السجن والتي يجب أن لا تقل عن ستة أشهر، وهذه المدة قلت عن القيد الخاص بخمس أيام فقط، وهذا تطبيق سليم للقانون إذا أخذنا بحرفيته، ولا يمكن الاعتراض عليه لوجود النص المانع، ولكن ماذا لو قدم المحكوم عليه طلبا للإفراج الشرطي بعد مضي تاريخ حلول ثلاث أرباع المدة بفترة زمنية ولنفترض المثال السابق، فبدل أن يقدم طالب الإفراج الشرطي طلبه في موعد الثلاث أرباع المدة(خمس أشهر وخمس وعشرون يوما) فيقدمه بعد حلول اجل الثلاث أرباع المدة بخمس أيام، وتحديدا عند إكمال(ستة أشهر) أو بعدها، فعندها سيكون طالب الإفراج الشرطي

---

[1] عبد اللطيف، ب. م. ك. (السنة). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (ص. ٣٨٩). صلبي الحديثي، ف. ع. (السنة). شرح قانون العقوبات القسم العام (ص. ٤١٥).

حقق القيدين، ولا مانع قانوني من ذلك، لاسيما وان القانون لم يحدد تاريخ تقديم طلب الإفراج الشرطي، أو أن يكون تاريخه محدد بيوم الاستحقاق الفعلي، كما انه لم يمنع مدة عقوبة منه، إذن سيكون بالإمكان تقديم الطلب بأي وقت يحقق استفادة المحكوم منه إذا قضى أو زاد على ثلاث أرباع المدة وفي ذات الوقت مضت (ستة أشهر) داخل المؤسسة العقابية إلا إن المحاكم فسرت نص المادة(٩٥) انه يحتم إن تكون المدة التي يمضيها المحكوم ويستحق معها الإفراج الشرطي أن تتطابق مع مضي (ستة أشهر) وتاريخ تقديم الطلب، بعبارة أدق إن المحاكم اعتبرت فترة (ستة أشهر) جزء لازم من ثلاث أرباع المدة ومتداخل فيها، وتأسيسا على ذلك رفضت طلبات الإفراج الشرطي للمحكومين بالحبس البسيط بالمدة المذكورة على اعتبار إنها تخالف النص في حين إن النص لم يمنع مدة معينة ولم يحدد تاريخ تقديم الطلب إلا إن تفسير النص منع ذلك وهذا ما ذهب إليه قرار محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الرابعة بالعدد(٢٠٢٣/٧٩١) (٢٠٢٣/٧٩٢) في ٢٠٢٤/٢/٢١ حيث قدم المحكوم(هـ.ع) طلبا إلى المحكمة يطلب فيه الإفراج الشرطي، والذي سبق وان حكم عليه بعقوبة الحبس البسيط لمدة أربعة أشهر وفق المادة(٥) ق ع د رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨، وحكم عليه بعقوبة الحبس البسيط لمدة ثلاث أشهر عن قضية أخرى وفق نفس مادة الاتهام، وقدم المدعي العام مطالعته التفصيلية بأن المحكوم استوفى كافة الشروط الشكلية وانه حسن السير والسمعة، إلا انه طلب عدم شمول المحكوم عليه بالإفراج الشرطي استنادا لإحكام المادة(٩٥) وبعد انعقاد المحكمة أصدرت قرارها انف الذكر حيث جاء فيه(قررت المحكمة عدم شمول المحكوم أعلاه بالإفراج الشرطي عن القضيتين المذكورتين أعلاه كون مجموع مدة الأحكام الصادرة فيها(سبعة أشهر) استنادا لإحكام المادة ٩٥/أولا من ق ا د رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ وإرسال القضيتين مع القرار إلى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي....)، وصادقت محكمة تميز قوى الأمن الداخلي قرار المحكمة[1].

ومن ملاحظة قراري محكمة الموضوع ومحكمة التميز يتضح إنهما استندا في مضمونها وفحواهما إن سبب رفض الإفراج الشرطي هو فترة الحكم البالغة سبعة أشهر استناد إلى نص المادة المذكورة، وعند مراجعة نص هذه المادة يمكن بوضوح ملاحظة فإنها لم تستثني مدة السبعة أشهر بل لم تحدد مدة معينة ومن ثم إن قرار المحكمة برفض الطلب بالاستناد إلى المادة المذكورة لا سند له من القانون، وان تفسير النص والاجتهاد فيه منع شمول هذه المدة وعليه فان قراري المحكمة المختصة ومحكمة التمييز جانبت الصواب بتكيف المدة وعدم شمولها بالإفراج الشرطي بالاستناد إلى نص المادة المذكورة.

إن مبدأ العدالة وروح النصوص القانونية تقضي شمول المحكوم بهذه العقوبة بنظام الإفراج الشرطي كون النص لم يحدد على سبيل القطع هذه المدة ولم يحدد تاريخ تقديم الطلب، بمعنى إن النص القانوني لم يوجب على المحكوم عليه تقديم الطلب بحلول اجل ثلاث أرباع المدة، أو عده ممنوعا عند تجاوز هذا الأجل، فهناك الكثير من

[1] محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي. (٢٠٢٤). قرار المرقم ١٨١١ /٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٣/٢٤. النشرة القضائية.

المحكومين يجهلون موعد استحقاق الإفراج الشرطي، أو يتأخرون في تقديمه ومن ثم تقدم طلباتهم بعد تجاوز فترة ثلاث أرباع المدة أو قبلها بل في بعض الأحيان إن قرارات الإفراج الشرطي يتأخر إصدارها بسبب تأخير ورود أضبارة الإفراج الشرطي أو بأسباب تخص المحكمة ذاتها[١].

فان كان النص القانوني على سبيل الفرض (جامداً) أو (غامضا) وهو(ليس كذلك) فان الاحتجاج بوجوده يفقد قيمته التي شرع من اجلها فجميع القوانين تحكمها النصوص وتطبق في المحاكم، إلا إن تلك النصوص تحمل بين ثناياها نور الرحمة ، ومصطلح يعرف بروح القانون والتي لا تكون بمعزل عن جسم النص(فالقانون جسم وروح)، فالمحاكم إن أصدرت الإحكام بروح القانون فقط فلن يقال أن حكمها عادلا لنصوص القانون، كما لا يمكن القول بعدالة الحكم فيما لو حكمت بتلك النصوص دون روح القانون، لذا لابد من الأخذ بالاثنين معا(جسم القانون وروحه)، فالمحكمة وضيفتها تطبيق روح القانون والتي تكون واضحة للعيان عند تفسرها للنصوص القانونية، لان المشرع عند وضعه لها يورد مصطلحات قد تحمل أكثر من معنى أو موقف واحد، ومن خلالها يكون بالإمكان عدم التشبث بالتطبيق الحرفي لتلك النصوص والتي ربما تؤد العدالة في مهدها، وبالتالي فالمحكمة لها أن تقوم بتطبيق نصوص القانون بشكل جامد أو تطبق روح القانون عن طريق تطبيق نصوص القانون مع مراعاة أسبابه الموجبة، وعلى ذلك فان النصوص القانونية هي الكلمات التي تطبق بشان واقعة ما، أما روح القانون فهي القدرة على تفسير النص القانوني تفسيرا واسعا يصب في مصلحة المحكوم، فروح القانون هي فكرة أو قناعة تتبين عند تفسير النص بجميع تفاعلاته من قبل المحكمة، وتظهر عند دراسة الطلبات التي تقدم بشان الإفراج الشرطي كي تخرج القرار عنونا للعدالة، فالنص له شكل خارجي وروح جوهرية، فعند تطبيق النص القانوني يجب البحث في غايات ومعاني تلك النصوص عند معالجتها لموضوع ما وهذا يقضي بان العدالة ليست فقط نص القانون ذاته بل فيمن يطبق تلك النصوص أو يفسرها على واقعة ما ويدرك المقاصد العليا منها ، فالنص القانوني ليس غاية في حد ذاته بل هو الطريق للوصول إلى ما يحقق العدالة، فتلك النصوص لم توضع لإيذاء الناس بل لمنفعتهم ودرء الضرر عنهم [٢]، فان كان النص واضح ولا يحتاج لاجتهاد كما هو الحال عليه في نص المادة(٩٥) والذي يمكن تلمس الغايات التي من اجلها شرعت، فالغاية **الأولى** هي تحقيق العدالة من خلال تنفيذ العقوبة، والغاية **الثانية** هي السماح للمحكوم عليه باسترداد حريته بعد أن يقضي المدة الأطول من العقوبة ،و**الثالثة** ضمان تأهيل المحكوم عليه لفترة اعتقد المشرع إنها كافية للإصلاح و التأهيل، وهذه الغايات متوافرة في المدة التي منعت من شمولها بنظام الإفراج الشرطي، إن إي حكم مهما كان قصير المدة فانه سيكون مشمول بإحكام الإفراج الشرطي، ولإيمان المشرع بان المدد القصيرة لا تحقق الغايات المذكورة قيدها بمدة تسمح ب بتحقيقها لذا حددها بستة أشهر في أدنى حد لها، لذا فان الفترة المذكورة

---

[١] محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الرابعة. (٢٠٢٤). قرار المرقم (٢٠٣/١٨٧ و٢٠٣/٢٦٧) بتاريخ ٢٠٢٤. النشرة القضائية.
[٢] فيصل، غازي ،ألفاظ النصوص القانونية وفحواها. مقال منشور على الصفحة الرسمية. https://facebook.com/profile.php?id=١٠٠٠٨٣٢٦٦٦٣٢٧٥٥

مشمولة بحكم القانون بالإفراج الشرطي متى ما قدم المحكوم عليه طلبا بعد قضاء ثلاثة أرباع مدة عقوبته ومضي ستة أشهر في داخل السجن(المؤسسة العقابية).

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع بحثنا بفضل الله وتوفيقه نستعرض أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال البحث الدقيق في ثنايا الموضوع وكما يلي:

أولا – النتائج

١- الإفراج الشرطي مرحلة أخيرة من مراحل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ومن أهم أساليب النظم العقابية، واحد أهم نظم التفريد للعقوبات يسترد المحكوم عليه فيه حريته بعد سلبها منه.

٢- الإفراج الشرطي ليس حقا خالصا للمحكوم عليه، يمكنه المطالبة به عند توافر الشروط التي حددها القانون، كمبدأ عام إلا إن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي جعل تقديم الطلب محصور بالمحكوم عليه أو من يمثله فقط وبذلك جعل من إرادة المحكوم عليه دورا فاعلا في الإفراج الشرطي وهو ما يمكن أن يقال أن القانون جعله حقا له وذات الوقت معلق على موافقة المحكمة المختصة.

٣- انعدام النصوص القانونية التي تجيز للمحكمة إيقاف تنفيذ العقوبات الفرعية أو تأجيلها أو تنفيذ جزء منها خلال فترة التجربة.

٤- دور الادعاء العام ضعيف للغاية في مجال نظام الإفراج الشرطي إذ لا يتعدى دوره تقديم مطالعة للمحكمة يطلب فيها قبول الطلب أو رفضه، وليس من حقه مراقبة المفرج عنه أو متابعته أو تقديم إخبار عنه عند مخالفته شروط الإفراج، وأيضا ليس له حق رفع طلب للمحكمة للإفراج عن المحكوم عليه عند توافر الشروط، ولم يجعل له القانون دورا في مجال الطلب بإيقاف أو تنفيذ أو تأجيل أي من العقوبات الفرعية المتعلقة بالمفرج عنه، لاسيما في عقوبة الإخراج.

٥- لم يفرق القانون ما بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المقيدة للحرية مما يربك العمل في حال الرجوع إلى قانون أصول المحكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل الذي فرق ما بين اللفظين فلكل منهما غايته.

٦- انعدام النص الذي يبين مصير المحكوم عليه بمدد مختلفة من عدة محاكم فيما يخص جمع المدد وجهة إصدار القرار.

٧- الإفراج الشرطي يصدر من المحكمة التي أصدرت قرار الإدانة والحكم فقط.

٨- استثناء المحاكم للعقوبة السالبة للحرية البالغة سبعة أشهر استنادا لنص المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

ثانيا : المقترحات

١- ضرورة وجود جهات مرتبطة بدائرة الادعاء العام لرقابة المفرج عنهم شرطيا، وبالتنسيق مع دائرة المفرج عنه أو مع المجالس البلدية في حال كان المفرج عنه مطرودا ومراقبة التزاماته المفروضة عليه، كون الإفراج الشرطي ما هو إلا مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة ولغرض تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق مبدأ العدالة

٢- تعديل القانون فيما يخص دور الادعاء العام في نظام الإفراج الشرطي ومنحة حق مراقبة ومتابعة المفرج عنه ورفع المعلومات عنه في حال إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه. النص المقترح (على الادعاء العام مراقبة المفرج عنه شرطيا بتنفيذ الشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون وإخبار المحكمة بما يرتكبه من إخلال بها).

٣- تعديل نصوص القانون بما يمكن المحكمة ليكون لها دور فاعل في إيقاف أو تنفيذ أو تأجيل العقوبات الفرعية المفروضة على المفرج عنه شرطيا وان لا يقتصر الأمر على العقوبة الأصلية، النص المقترح (إذا أصدرت المحكمة قرارها بالإفراج الشرطي فيخلى سبيل المحكوم عليه ويوقف تنفيذ ما تبقى من العقوبة الأصلية، وللمحكمة أن تأمر خلال مدة إيقاف التنفيذ إيقاف جميع العقوبات الفرعية الصادرة بحقه أو تأجيل تنفيذها أو تنفيذ بعضها وتأجيل البعض الأخر ...) أو إيقاف العقوبات الفرعية بحكم القانون في حالة الإفراج الشرطي والنص المقترح(توقف جميع العقوبات الفرعية والتدابير الاحترازية الملحقة بالعقوبة حال صدور قرار الإفراج الشرطي طيلة مدة التجربة).

٤- تعديل نصوص القانون فيما إذا ارتكب المفرج عنه جريمة خلال فترة التجربة بان تكون العقوبة سالبة للحرية لا تقل عن شهر في الجرائم العمدية، وان تكون العقوبة المقيدة للحرية لا تقل عن سنة.

٥- تعديل منطوق النص فيما يتعلق بالعقوبة المقيدة للحرية والعقوبة السالبة للحرية، فلكل لفظ معناه لا يتعدى لغيره.

٦- شمول العقوبة السالبة للحرية لمدة سبعة أشهر بالإفراج الشرطي كون القانون لم يستثني هذه المدة وان فترة ثلاث أرباع المدة ومضي فترة الستة أشهر لا تداخل فيما بينهما، فلا يوجد مانع قانوني إذا قدم المحكوم طلب الإفراج الشرطي بعد مضي ستة أشهر وان تجاوز تاريخ تقديم الطلب ثلاث أرباع المدة الأصلية للعقوبة.

٧- تعديل النص فيما يتعلق بجمع المدد المحكوم بها الشخص ولو من محاكم أخرى من محاكم قوى الأمن الداخلي ومنح الحق للمحكمة التي يكون فيها المحكوم يقضي مدة عقوبته ضمن دائرتها.

٨- منح الادعاء العام وإدارة السجن إضافة إلى المحكوم عليه أو من يمثله حق تقديم طلب الإفراج الشرطي وعدم حصره فقط بالمحكوم عليه ومن يمثله.

٩- استبدال كلمة السجن للدلالة على مكان تنفيذ العقوبات بـ(المؤسسات العقابية) أو(الاجتماعية) أو(دائرة الإصلاح والتأهيل) أو(تأهيل وإصلاح النزلاء)أو (مكان تنفيذ العقوبة) أو أي مصطلح يفيد ذلك.

المصادر

- القران الكريم

أولا –المعاجم اللغوية

١ –ابن منظور، م. (١٩٥٥). لسان العرب (الجزء ١). بيروت: دار صادر.

ثانيا –الكتب والمراجع القانونية

١- العكيلي، ع. م & .حربه، س. إ .١٩٨٨ .(شرح أصول المحاكمات الجزائية) (ج. ٢). بغداد.

٢- عريم، ع. ج .١٩٧٥ .(الطرق العلمية في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين.) بغداد: مطبعة المعارف.

٣- مصطفى، ج. م .٢٠٠٥ .(شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية .)بغداد: مطبعة الزمان.

٤- الصغير، إ. ج .٢٠١٩ .(علم العقاب). دار النهضة العربية.

٥- عبد اللطيف، ب. م. ك .٢٠١٦ .(شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية) (ط. ٥). السليمانية، العراق: مطبعة يادكار.

٦- ثروت، ج. ١٩٩٩ .(نظم القسم العام في قانون العقوبات).

٧- عبد الملك، ج .١٩٧٦ .(الموسوعة الجنائية.) بيروت: دار الإحياء العربي.

٨- جنيح، ع. ح .١٩٨١ .(الإفراج الشرطي في العراق) دراسة مقارنة .بغداد: مؤسسة العراقية.

٩- موسى، ع. ع .١٩٧٨ .(دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية.) القاهرة: دار النهضة العربية.

١٠- الراشدي، ف. ص. ع. ٢٠١٨ .(الإفراج الشرطي في القانون الجنائي) القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

١١- الحديثي، ف. ع. ص .١٩٩٢ .(شرح قانون العقوبات) القسم العام .بغداد: مطبعة الزمان.

١٢- عبد الستار، ف .١٩٨٦ .(شرح قانون الإجراءات الجنائية) القاهرة: دار النهضة العربية.

١٣- الدسوقي،م. إ .٢٠١٦ .(علم الإجرام والعقاب) (ط. ١). مكتبة الرشيد.

١٤- أبو عامر، م. ز & .,القهوجي، ع. ع .١٩٨٤ .(قانون العقوبات القسم العام) بيروت: دار الجامعية للطباعة والنشر.

١٥- حسني، م. ن .١٩٧٣ .(علم العقاب) (ط. ٢). دار النهضة العربية.

ثالثا–الرسائل والاطاريح

١-بلقصير، ذ. (٢٠٢٠). مبدأ تفريد العقوبة في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

٢-بن الشيخ، ن. (٢٠١٠). نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير). جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

٣-حردان، م. ع. ع. (٢٠١٥). إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية وأثره على عقوبتي الطرد والإخراج: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير). معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف.

رابعا–البحوث والمجلات

١- الغريب، م. ع. أثر تخصص المحاكم في الإحكام. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢- جيوفاني، ت. (٢٠٠٤). قطاع المراقبة في إطار النظام العقابي الإيطالي. الملتقى الدولي حول عصرنة السجون في الجزائر، الديوان الوطني للإشغال التربوية.

٣- زيدان، ف. م. (٢٠٠٥). فلسفة الإجراءات الجنائية. مجلة القانون المقارن، (٥٨).

٤- رشيد، ع. أ. (١٩٥٩). معالم النظام العقابي الحديث. المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني، العدد الأول.

خامسا– التشريعات والقرارات القضائية

أ: التشريعات

١– قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨، المعدل بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥.

١– قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦، المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٥.

٢– قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المعدل.

٣– قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المعدل بقانون ٢٠٢٢/٥١٦ في ٢٠٠٠/٦/١٥.

٤– قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

٥– قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣، المعدل.

٦– قانون أصول المحاكمات العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦.

٧– قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.

٨– قانون رقم ٥/٤ لسنة ٢٠٠٥، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين الجزائري.

٩– قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨، المعدل.

ب: قرارات المحاكم

١- قرار محكمة التمييز رقم ١٩٠ في ٧ فبراير ١٩٧٣، النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الخامسة.

٢- قرار محكمة التمييز رقم ١٦٣ في ٥ فبراير ١٩٧٣، النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الخامسة.

٣- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الرابعة رقم ٢٠٢٣/٧٩١ و٢٠٢٣/٧٩ في ١٢ فبراير ٢٠٢٤.

٤- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الرابعة رقم ٢٠٢٣/٨٨٠ في ١٢ مايو ٢٠٢٤.

٥- قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم ٢٠٢٣/١٨١١ في ٢٤ مارس ٢٠٢٤.

٦- قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم ٢٠٢٣/١٩٤٩ في ٢٣ يونيو ٢٠٢٤.

سادسا – المواقع الالكترونية

١- فيصل. غازي ، ألفاظ النصوص القانونية وفحواها، مقال منشور على الصفحة الرسمية https://facebook.com/profile.php?id=100083266632755

٢- – التميمي. احمد، الإفراج الشرطي للمحكومين في القانون العراقي، بحث، منشور على موقع درر العراق https://www.dorar.aliraq.net

٣ –قاموس المعاني موقع ويب ، www.almaany.com

٤ –الموقع الالكتروني (موضوع) https://mawdoo.com